من القيمة والقصاص في الموضحة عمداً ونصف عشر الدية في الخطأ وعشر في الهاشمة
وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الآمة وثلث في الجايفة وثلثان في النافذة وإذا
ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً وجبت الغرة خمسون ديناراً على العاقلة
في سنة أو حياً ثم مات فالدية أو ميتاً ثم ماتت فدية وغرة أو ماتت ثم ألقته ثلث سنين
حياً ثم مات فديتان أو ماتت ثم ألقته ميتاً فدية لا غير ولا تجب فيه كفارة
وتورث الغرة ولا تعتبر في جنين الأمة عشر قيمة الأم مطلقاً فتجب نصف
عشر قيمته ذكراً لو كان حياً وعشر قيمته لو كان أنثى في مال الضارب حالاً

فصل ومن أخرج إلى الطريق العامة روشناً أو ميزاباً ونحوه كان لكل
منهم انتزاعه وليس لأحد من أهل درب غير نافذ إحداث ذلك إلا بإذنهم
ولو مال حائط فطولب مالكه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة
الإمكان فسقط ضمن ما تلف به وإن مال إلى دار جاره طالبه هو ولو طولب
أحد خمسة فخمس الدية على عاقلته أو حفر أحد ثلثة في دارهم بئراً بغير إذنهما
فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات فيها غماً فهو هدر أو جوعاً

حكم بالضمان ولو ألقى الواقع فيها آخر وهو آخر وجهلت كيفية موتهم يلغى
ثلث دية الأول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني لا غير على الأول
ونصف دية الثاني لا غير على الأول وأوجب دية الأول على الحافر والثاني
على الأول ويجب للثالث على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها إنسان فأعتق
مع العلم به ثم آخر يضمن المولى الدية وولي الثاني يأخذ منها قدر قيمة العبد
وفالابل يضمن له نصف قيمته من غيرها والنوم والجلوس والقيام في المسجد
لغير صلوة موجب لضمان ما تلف به وكذا طي حصيره ورقع قنديله من أجنبي
ويجب لحفره وبنائه فيه ويضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها
أو كدمت أو صدمت لا ما نفحت برجلها أو ذنبها أو تلف بروثها سائرة
أو واقفة له والقايد ما أصابت بيدها دون رجلها والسايق ما أصابته
بهما وقيل كالقايد في الأصح وقايد قطار ما وطأ فإن كان معه سايق ضمناه
وتوجب دية كل من المصطدمين على عاقلة الآخر لا نصفها وورثوا كلاً من الزوجين
من دية الآخر ونضمنه قيمة جمل صال عليه فقتله **فصل** إذا جنى العبد خطأ

Copyright © King Saud University